الأمم المتحدة

CCPR/C/130/3

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
17 December 2020
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير متابعة مرحلي بشأن البلاغات الفردية*

ألف- مقدمة

1- حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والثلاثين، الإجراء اللازم وعينت مقرراً خاصاً لرصد متابعة آرائها المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعدّ المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء هذا التقرير وفقاً للفقرة 3 من المادة 106 من النظام الداخلي للجنة. وفي ضوء العدد الكبير من الآراء التي يلزم إجراء متابعة بشأنها والموارد المحدودة التي يمكن أن تخصصها الأمانة لهذا الغرض، كان ولا يزال من المستحيل ضمان متابعة منهجية وشاملة وفي الوقت المناسب لجميع الحالات، لا سيما بالنظر إلى القيود المفروضة على عدد الكلمات. ولذلك، يستند هذا التقرير حصراً إلى المعلومات المتاحة ويعكس جولة واحدة على الأقل من المحادثات مع الدولة الطرف وصاحب البلاغ أو أصحاب البلاغات و/أو محاميهم.

2- وخلصت اللجنة، في نهاية دورتها 129 في تموز/يوليه 2020، إلى حدوث انتهاك للعهد في 190 1 رأياً (83,1 في المائة) من أصل 432 1 رأياً اعتمدته اللجنة منذ عام 1979.

3- وقررت اللجنة، في دورتها 109 (14 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)، أن تدرج في تقاريرها المتعلقة بمتابعة الآراء تقييماً للردود الواردة من الدول الأطراف وللإجراءات التي اتخذتها. ويستند التقييم إلى معايير مماثلة لتلك التي طبقتها اللجنة في إجراءات متابعة ملاحظاتها الختامية.

4- وقررت اللجنة، في دورتها 118 (17 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، أن تنقح معايير التقييم التي تتبعها.

معايير التقييم (بالصيغة المنقحة أثناء الدورة 118)

تقييم الردود[1]:

ألف- ردٌ/إجراءٌ مُرض إلى حد كبير: قدمت الدولة الطرف أدلة على اتخاذ إجراءات هامة لتنفيذ توصية اللجنة.

* اعتمدته اللجنة في دورتها 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

(1) يمكن الاطلاع على معايير التقييم كاملة في الصفحة الشبكية: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_FGD_8108_E.pdf.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- **ردٌّ/إجراء مُرض جزئيًا**: اتخذت الدولة الطرف خطوات لتنفيذ التوصية، ولكن لا يزال يتعيّن عليها تقديم معلومات إضافية أو اتخاذ مزيد من الإجراءات.

جيم- **رد/إجراء غير مُرضٍ**: ورد ردٌّ ولكن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف أو المعلومات التي قدمتها هي إما غير ملائمة أو لا تفضي إلى تنفيذ التوصيات.

دال- **لم يكن هناك أي تعاون مع اللجنة**: لم يرد أي تقرير متابعة بعد توجيه رسالة (رسائل) تذكير.

هاء- **المعلومات المقدمة أو التدابير المتخذة تتنافى مع التوصية أو تنم عن رفضها**.

5- وقررت اللجنة، في دورتها 121، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تنقيح منهجيتها وإجراءاتها لرصد متابعة آرائها.

القرارات المتخذة:

- لن يُطبَّق نظام تحديد درجات المتابعة بعد الآن في الحالات التي تكون فيها الآراء قد نُشرت و/أو عممت فقط.
- لا يطبق نظام تحديد درجات المتابعة على ردّ الدولة الطرف بشأن تدابير عدم التكرار إلا إذا أُدرجت هذه التدابير تحديداً في الآراء.
- لن يتضمن تقرير المتابعة سوى معلومات عن الحالات التي تكون جاهزة لكي تحدد اللجنة درجات متابعتها، أي في الحالات التي يتوافر فيها ردّ الدولة الطرف ومعلومات من صاحب البلاغ.

6- وقررت اللجنة، في دورتها 127 (14 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، تعديل منهجية إعداد التقارير بشأن متابعة الآراء وحالة القضايا من خلال وضع قائمة بالأولويات استناداً إلى معايير موضوعية. وعلى وجه التحديد، قررت اللجنة، من حيث المبدأ، ما يلي: (أ) إغلاق القضايا التي قررت فيها أن التنفيذ كان مُرضياً أو مُرضياً جزئياً؛ (ب) الإبقاء على القضايا التي يتعين عليها مواصلة الحوار بشأنها؛ و(ج) تعليق القضايا التي لم تقدِّم الدولة الطرف المعنية أو صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو المحامي معلومات إضافية بشأنها في السنوات الخمس الماضية، وإدراجها في فئة منفصلة تضم "القضايا التي لا تتوفر معلومات كافية عن تنفيذ مُرض بشأنها". ولا يُتوقع من اللجنة أن تكفل إجراء أي متابعة استباقية لهذه القضايا التي "عُلقت بسبب عدم توافر المعلومات"، ما لم يقدم أحد الأطراف معلومات مستكملة. وستحظى القضايا الحديثة والقضايا التي يقوم أحد الطرفين أو كلاهما بتزويد اللجنة بمعلومات منتظمة عنها بالأولوية وستكون موضع تركيزها.

باء- معلومات المتابعة التي وردت وعولجت إلى غاية أيلول/سبتمبر 2020

1- شيلي

البلاغ رقم: 2015/2627، *مارتشانت ريبيس وآخرون*.

تاريخ اعتماد الآراء: 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

المواد المنتهكة: المواد 2(3)(أ) و14 و19

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) تحديد مكان وجود اللوحات القماشية المفقودة، وعند الاقتضاء، إعادتها أو تقديم

معلومات بشأن مصيرها إلى أصحاب البلاغ؛ و(ب) الإقرار علناً بانتهاك حقوق أصحاب البلاغ وفقاً لآراء اللجنة؛ و(ج) اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى للترضية؛ و(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

الموضوع: حجز قوات الدرك الشيلي لعمل فنيّ

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: لا توجد

رسالة من الدولة الطرف: 19 آذار/مارس 2018[2]

تمشياً مع روح التعاون الدائم التي تحافظ عليها الدولة الطرف مع آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وانطلاقاً من تصميمها على المضي قدماً في أي مجال يعتبر ضرورياً للامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية وبروتوكوله الاختياري، تعرب الدولة الطرف عن استعدادها لتنفيذ آراء اللجنة.

وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أنشأت وزارة الخارجية (إدارة حقوق الإنسان) فريق عمل لمعالجة آراء اللجنة.

واتُّفق في اجتماع فريق العمل على التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ آراء اللجنة، وقُسمت تلك التدابير وفقاً لمسؤوليات واختصاصات كل مؤسسة ممثّلة في الاجتماع.

والتدابير المعتمدة هي كالتالي: (أ) تقبل الدولة الطرف قرار اللجنة وتقر علناً بانتهاكات حقوق الضحايا. وينشر القرار على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية لمدة ستة أشهر اعتباراً من 1 آذار/مارس 2018؛ و(ب) أعيدت بالفعل أربع لوحات قماشية إلى بلدية سانتياغو وأعيد تركيبها كأعمال فنية. وأقر أصحاب البلاغ بذلك، وأفادوا بأن بقية اللوحات القماشية قد أتلفت، ولهذا السبب يستحيل استرجاعها ولا توجد معلومات عن مكان وجودها؛ و(ج) فيما يتعلق بعدم التكرار في المستقبل، أصدرت قوات الشرطة (الدرك) الشيلية أمراً نافذاً لمدة غير محددة لكفالة احترام معايير حقوق الإنسان في الحفاظ على النظام العام، بما في ذلك أهمية الحق في حرية التعبير في العملية التعليمية المؤسسية، لا سيما فيما يتعلق ببناء قدرات موظفي إنفاذ القانون. وقد نشرت هذه التعليمات من خلال الأمر العام رقم 2287 المؤرخ 14 آب/أغسطس 2014، والذي يهدف، في جملة أمور، إلى منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وستواصل قوة الشرطة تعزيز وحداتها التدريبية في مجال حقوق الإنسان، والتي ستتضمن نقاشاً بشأن أهمية حرية التعبير، وتحديداً في التدريب الذي يتلقاه ضباط الشرطة المكلفون بحفظ النظام العام.

ووفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وأيضاً للنظام الداخلي للجنة، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن تعتبر أنها امتثلت للآراء.

رسالتان من أصحاب البلاغ: 10 تموز/يوليه 2019[3] و4 أيار/مايو 2020[4]

(2) أرسل إقرار باستلامها إلى الدولة الطرف وأحيلت إلى أصحاب البلاغ لإبداء تعليقاتهم في 5 آذار/مارس 2020.

(3) أرسل إقرار باستلامها إلى أصحاب البلاغ وأحيلت إلى الدولة الطرف للعلم في 5 آذار/مارس 2020.

(4) أرسل إقرار باستلامها إلى أصحاب البلاغ وأحيلت إلى الدولة الطرف للعلم في 29 حزيران/يونيه 2020.

أوضح أصحاب البلاغ، في رسالتهم المؤرخة 10 تموز/يوليه 2019، أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة، على الرغم من تعدد طلبات الاستماع والتقارير المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل وإلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، شدد أصحاب البلاغ على النقاط التالية: (أ) فيما يتعلق باللوحات القماشية التي أُتلفت، تقع على عاتق الدولة الطرف مسؤولية تقديم معلومات عن مكان وكيفية إتلافها، والتحقيق في الأحداث بهدف العثور على الجناة ومساءلتهم؛ و(ب) لما كانت بلدية سانتياغو لم تُعد سوى أربع لوحات قماشية من أصل 15 لوحة، يرى أصحاب البلاغ أن الإجراء غير كافٍ لأنه لا يعيد العمل الفني إلى حالته السليمة؛ و(ج) فيما يتعلق بالأمر العام رقم 2287 المؤرخ 14 آب/أغسطس 2014، يطلب أصحاب البلاغ إلى الدولة الطرف إبلاغهم بمضمون الأمر وبمحتوى وحدات التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتلقاه موظفو إنفاذ القانون وقوات الدرك؛ (د) خلافًا لآراء اللجنة، لم يُقدم أي جبر ضرر لأصحاب البلاغ، لأن جبر الضرر الوحيد الذي يقبلونه هو إعادة العمل، أي إقامة معرض مماثل للمعرض الذي جرى إتلافه، إما عن طريق تمويل معرض من هذا القبيل أو تنظيمه؛ (هـ) يعتبر أصحاب البلاغ أن نشر آراء اللجنة على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية ليس كافياً ولا يمكن أن يحل محل اعتذار عام لم يُقدم قط.

وكرر أصحاب البلاغ، في رسالتهم المؤرخة 4 أيار/مايو 2020، العناصر المختلفة الواردة في رسالتهم المؤرخة 10 تموز/يوليه 2019. وأضافوا أن الدولة الطرف أشارت، في تقريرها المؤرخ 19 آذار/مارس 2018، إلى وجود فريق عامل، لم يُدع أصحاب البلاغ إليه أبداً. ولذلك، فهم لا يعلمون أهدافه أو تكوينه أو مدته أو أنشطته. بالإضافة إلى ذلك، لم تُنشر نتائج الفريق العمل أو لم يُخبر بها أصحاب البلاغ. ويأسف أصحاب البلاغ لأن المعلومات المقدمة إلى اللجنة في هذا الصدد غير كاملة، ولأن الدولة الطرف لم توضح لماذا لا يتألف الفريق العامل إلا من كيانات حكومية ولا يضم ممثلين للسلطة القضائية. ولذلك، يرى أصحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار الفريق العامل جزءاً من سبيل انتصاف فعال.

وأضاف أصحاب البلاغ أن مجرد نشر الدولة الطرف للآراء لا يمكن اعتباره في حد ذاته إقراراً علنياً بانتهاك حقوقهم. ويرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها، على النحو المنصوص عليه في الآراء، بنشر الآراء وتعميمها على نطاق واسع، والإقرار علناً بانتهاك حقوقهم.

وفيما يتعلق بإعادة اللوحات القماشية الأربع، يشير أصحاب البلاغ إلى أن ذلك حدث قبل اعتماد الآراء. ولذلك، لا يمكن للدولة الطرف أن تدّعي أن هذا الإجراء شكلٌ من أشكال الجبر. علاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن مصير بقية اللوحات القماشية.

وبناءً على ما تقدم، يكرر أصحاب البلاغ طلبهم اتخاذ إجراءات الجبر التالية: (أ) إعادة العمل المسمى "جسور الذاكرة" بالكامل؛ (ب) إعادة تثبيت قوات الدرك الشيلي للعمل في مكانه؛ (ج) تقديم قوات الدرك الشيلي اعتذارات علنية وإقرارهم بخطئهم والتزامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها.

ويكرر أصحاب البلاغ أيضاً أن الدولة لم تتخذ أي إجراء يهدف إلى إعادة العمل، ولم تُتخذ أي إجراءات ملموسة تنطوي على إقرار علني بالمسؤولية أو أي تدابير ترضية للضحايا.

ويود أصحاب البلاغ أيضاً إخطار اللجنة بأن حريتهم في التعبير لا تزال تتعرض لضغوط، إذ قامت مجموعة يمينية متطرفة بانتزاع لافتة خارج مكتبهم وحمّلت فيديو العملية على موقع يوتيوب[5].

(5) يقدم أصحاب البلاغ رابطًا للفيديو: https://youtu.be/QKFVdBTBrbU.

تقييم اللجنة:

(أ) تحديد مكان اللوحات القماشية المفقودة وإعادتها: باء؛

(ب) الإقرار العلني: باء؛

(ج) تدابير الترضية المناسبة: باء؛

(د) عدم التكرار: باء.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

2- كوت ديفوار

البلاغ رقم: 2008/1759، *طراوري وآخرون*.

تاريخ اعتماد الآراء: 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011

المواد المنتهكة: المواد 2(3) و7 و9 و10(3) فيما يتعلق بصاحب البلاغ والمواد 2(3) و6(1) و7 و9 و10(1) فيما يتعلق بابنيْ عمه.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) كفالة إجراء تحقيق شامل ودؤوب في التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما صاحب البلاغ وابنا عمه، وفي الاختفاء القسري لابني عم صاحب البلاغ، فضلاً عن مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم؛ و(ب) موافاة صاحب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ و(ج) الإفراج فوراً عن شاليو وباكاري تراوري إذا كانا لا يزالان محتجزين؛ و(د) إعادة رفات شاليو وباكاري تراوري إلى أقاربهما في حال وفاتهما؛ و(هـ) تقديم الجبر إلى صاحب البلاغ وكذلك إلى شاليو وباكاري تراوري أو إلى أقاربهما المباشرة، بما في ذلك في شكل تعويض مناسب؛ و(و) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

الموضوع: إلقاء القبض على شخص وابنيْ عمه واحتجازهم تعسفاً، وتعذيبهم، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والاختفاء القسري لابنيْ العم المتَّهمين بالانشقاق السياسي.

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: CCPR/C/125/3

رسالة من الدولة الطرف: لا توجد

على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكير إلى الدولة الطرف[6]، بما في ذلك رسالة تطلب إلى الدولة الطرف التعليق على الرسالة التي قدمها محامي صاحب البلاغ في 29 آذار/مارس 2018، والتي سبق أن أُدرجت في التقرير الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها 125 ويرد ملخصها أدناه، لم تَرد من الدولة الطرف أي رسالة حتى الآن.

(6) أرسلت الرسائل التذكيرية في 15 أيار/مايو 2014 و25 آذار/مارس 2019 و5 أيار/مايو 2020. ويمكن الاطلاع على موجز كامل في الوثيقة CCPR/C/125/3.

رسالة من المحامي: 29 آذار/مارس 2018

أشار المحامي في رسالته إلى أنه منذ اعتماد آراء اللجنة، لم يتلق صاحب البلاغ أي تعويض عن التعذيب الذي تعرض له على الرغم من محاولات المحامي الاتصال بالبعثة الدائمة لكوت ديفوار في جنيف. وفضلاً عن ذلك، أرسل المحامي ملف صاحب البلاغ إلى اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا وإلى البرنامج الوطني للتماسك الاجتماعي لكي يُعتبر ضحية ويحصل على تعويض، دون جدوى.

وذكّر المحامي اللجنة بأن صاحب البلاغ لا يزال يعاني بدنياً ونفسياً من التعذيب الذي تعرض له منذ أكثر من 16 عامًا؛ ومن ثم فإن التعويض ضروري لإعادة إدماجه وإعادة تأهيله. ولذلك، طلب المحامي إلى اللجنة أن تتابع الأمر مع السلطات الإيفوارية نيابة عن صاحب البلاغ لكفالة تنفيذ القرار، وكذلك لتعويض صاحب البلاغ.

تقييم اللجنة:

(أ) التحقيق مع المسؤولين ومعاقبتهم: دال؛

(ب) موافاة صاحب البلاغ بمعلومات مفصلة عن التحقيق: دال؛

(ج) إطلاق سراح الضحايا أو إعادة رفاتهم: دال؛

(د) الجبر والتعويض المناسب: دال؛

(هـ) عدم التكرار: دال.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة. ستطلب اللجنة عقد اجتماع مع ممثل الدولة الطرف خلال إحدى الدورات المقبلة للجنة.

3- المكسيك

البلاغ رقم: 2016/2750، *باديّا غارسيا وآخرون*.

تاريخ اعتماد الآراء: 15 تموز/يوليه 2019

المواد المنتهكة: المواد 6(1) و7 و9 و16 من العهد، وكذلك المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المواد 6 و7 و9 و16 فيما يتعلق بالسيد كريستيان تليز باديّا، والمادة 7 من العهد، والمادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 7، فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وصارم ومحايد ومستقل وفعال في ظروف اختفاء السيد تليز باديّا، وضمان أن يتحلى الموظفون المسؤولون عن البحث عن السيد تليز باديّا والتحقيق في مسألة اختفائه بالروح المهنية، وأن يتمتعوا بالاستقلالية اللازمة للاضطلاع بمهامهم، من دون استبعاد ضلوع الشرطة المشتركة بين البلديات في الأمر، مع أخذ إفادة شاهدة العيان في الاعتبار ومراعاة السياق المحدد في هذه الحالة الذي يشير إلى وجود صلة بين سلطات الدولة وجماعات الجريمة المنظمة؛ و(ب) الإفراج الفوري عن السيد تليز باديّا إن كان لا يزال محبوساً انفرادياً في نظام العزل؛ و(ج) إعادة رفات

السيد تليز باديّا إلى أسرته، إن كان قد توفي؛ و(د) التحقيق في أي نوع من الإجراءات التي قد تكون أعاقت فعالية عملية البحث والتتبع ومعاقبة مرتكبيها؛ و(هـ) إمداد أصحاب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ و(و) مقاضاة من تثبت مسؤوليتهم عن الانتهاكات المرتكبة ومعاقبتهم، وإعلان نتائج هذه التدابير؛ و(ز) ضمان حصول أصحاب البلاغ على ما يناسب من إعادة تأهيل نفسي وعلاج الطبي، حسبما تقتضي الضرورة؛ و(ح) منح أصحاب البلاغ، وكذلك السيد تليز باديّا إن كان على قيد الحياة، جبراً كاملاً، بما في ذلك تعويض يتناسب مع الانتهاكات التي تعرض لها؛ و(ط) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلًا.

الموضوع: الاختفاء القسري

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: لا توجد

رسالة من الدولة الطرف: 5 شباط/فبراير 2020[7]

تعرب الدولة الطرف في رسالتها عن الأسف لعدم تمكنها حتى الآن من توضيح الحقائق التي دفعت إلى تقديم البلاغ، على الرغم من الجهود التي بذلتها. وتكرر الدولة الطرف القول إنها، تمشياً مع التزامها بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، ستواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة أن تسفر التحقيقات عن نتائج ملموسة. وتدفع الدولة الطرف بأن حتى وصفها للإجراءات التي اتخذتها السلطات المختصة لتنفيذ آراء اللجنة لا يعني أنها تعترف بجميع الادعاءات التي قدمتها اللجنة في آرائها.

وفي 13 أيلول/سبتمبر 2019، عقدت وزارة الداخلية أول لقاء مع ممثلي الضحايا (الرابطة المدنية للتقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان (Idheas)) واللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا. ونتيجة لذلك، عُقد اجتماع مشترك بين المؤسسات في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، شارك فيه مسؤولون من وزارة الخارجية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، واللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا، واللجنة الوطنية للبحث عن المختفين، ومكتب المدعي العام لولاية فيراكروز، وممثلو أصحاب البلاغ ووالدة السيد تليز باديّا. وفي هذا الاجتماع الثاني، أُنشئ فريق عامل بهدف تبادل المعلومات بين مختلف الوزارات العامة المسؤولة عن التحقيق، وأُسندت مهمة التنسيق إلى مكتب المدعي العام للجمهورية. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، عقدت وزارة الداخلية اجتماع عمل ثالثاً مع نفس المشاركين، اتُّفق خلاله على برنامج لوضع خطة تحقيق. ثم عقد مكتب النائب العام للجمهورية عدة اجتماعات عمل بهدف توحيد عملية التحقيق والبحث والتتبع. وتتضمن خطة التحقيق[8] جدولاً زمنياً يهدف إلى تحديد مكان وجود السيد تليز باديّا. وتشمل الأهداف الأخرى التحقيق مع ضباط الشرطة المشتركة بين البلديات الذين تعرّف عليهم شاهد العيان، وتحليل السياق، وإجراء تحقيقات ميدانية وتحقيقات في المقابر الجماعية التي عُثر عليها في ولاية فيراكروز، وتحليل تحركات السيد تليز باديّا عن طريق هاتفه.

وبغية بلورة استراتيجية لتوفير الرعاية الطبية والنفسية لأصحاب البلاغ، عقدت اللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا اجتماع عمل شارك فيه موظفون من المعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي ووالدة السيد تليز باديّا وممثله. واقترح المعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي خطة خاصة للرعاية الطبية، تشمل

(7) أرسل إقرار باستلامها إلى الدولة الطرف وأحيلت إلى أصحاب البلاغ لإبداء تعليقاتهم، في 5 آذار/مارس 2020.

(8) تقدم الدولة الطرف نسخة من خطة التحقيق.

الحصـول على التأمين الاختياري للمعهد، وتغطي الأمراض الموجودة من قبل، مع توفير الرعاية الشـاملة. وتنتظر الدولة الطرف حالياً رد صـاحب البلاغ فيما يتعلق بقبول هذا الاقتراح. وحُدّدت خطة ثانية للرعاية الطبية تتطلب إجراء تحليل اجتماعي واقتصادي لحالة أصحاب البلاغ. وأُبلغت ماريا يوجينيا باديّا غارسيا بترتيب موعد طبي لها في المعهد الوطني للسرطان بسبب الورم الذي أزالته.

وتدفع الدولة الطرف بأنها أعدت موجزاً تنفيذياً لآراء اللجنة ينكب حالياً محامي أصـحاب البلاغ على مراجعته قبل نشـره. وتكرر الدولة الطرف أيضـاً تأكيد التزامها بالامتثال لآراء اللجنة والتزامها الراسخ بحقوق الإنسان.

رسالة من أصحاب البلاغ: 17 أغسطس 2020[(9)]

يعرب أصحاب البلاغ عن الأسف لأنه، إلى غاية تاريخ تقديم رسالتهم، لم تنفَّذ آراء اللجنة. ولم يُجر إلى الآن تحقيق شامل وصارم ومحايد ومستقل وفعال في ظروف اختفاء السيد تليز باديّا.

ويشير أصحاب البلاغ إلى أن اجتماعات أخرى، علاوة على تلك التي ذكرتها الدولة الطرف، عُقدت في 30 تشـرين الأول/أكتوبر 2019، و14 تشـرين الثاني/نوفمبر 2019، و4 كانون الأول/ديسـمبر 2019، و24 كانون الثاني/يناير 2020. وفي تلك الاجتماعات، قبلت كيانات الدولة الطرف التزامات متعلقة بالتحقيق لم يتم الوفاء بالعديد منها. وخلال الاجتماع المعقود في 14 تشـرين الثاني/نوفمبر 2019، قدمت لجنة البحث عن المختفين التابعة لولاية فيراكروز ومكتب المدعي العام لولاية فيراكروز التزامات محددة، من بينها: (أ) موافاة اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين بمعلومات عن التحقيقات التي أجريت في رانشو لا غاليرا، بما في ذلك التعرف على بقايا العظام؛ و(ب) تحديد مواقع البحث الأخرى؛ و(ج) تحديد الأماكن التي كانت الشرطة موجودة فيها وقت الاختفاء؛ و(د) التحقيق في المقابر الجماعية المكتشـفة حديثاً في فيراكروز والإبلاغ عنها؛ و(هـ) تقديم خطة عمل بشـأن الرفات الذي حُدد مكانه منذ 20 تشـرين الأول/أكتوبر 2010؛ و(و) تقديم تحليل للسـياق. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2020، التزمت لجنة البحث عن المختفين التابعة لولاية فيراكروز مجدداً بتقديم تحليل للسياق. وفي الاجتماع نفسـه، التزم مكتب المدعي العام لولاية فيراكروز، في جملة أمور، بالتحقيق في مسـؤولية الموظفين العموميين الذين يُزعم أنهم تصـرفوا بإهمال، أو أغفلوا اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو أخفوا معلومات، مما أعاق التحقيق. وبناءً على طلب صـاحب البلاغ، التزم مكتب المدعي العام لولاية فيراكروز بإحراز تقدم في الإجراءات المتعلقة بخافيير أمادو ميركادو غيريرو، المحتجز منذ عام 2011 والذي كان قائداً للشـرطة المشـتركة بين البلديات في تاريخ اختفاء السـيد تليز باديّا والزعيم المزعوم لجماعة "لوس زيتاس" الإجرامية في ولاية فيراكروز.

وفي 20 نيسـان/أبريل 2020، أعرب أصـحاب البلاغ وممثلوهم للدولة الطرف عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ آراء اللجنة. ولم تُعقد اجتماعات أخرى منذ ذلك الحين. ويأسف أصحاب البلاغ لأن الإجراء الرئيسي الذي اتخذته الدولة الطرف حتى الآن هو خطة التحقيق التي أعدها مكتب المدعي العام للجمهورية، والتي لم يعلم بها أصـحاب البلاغ وممثلوهم إلا في 13 آذار/مارس 2020، بناءً على طلبهم. وفي 20 أيار/مايو 2020، أعرب أصـحاب البلاغ، في رسـالة إلى مكتب المدعي العام للجمهورية، عن قلقهم من انحراف خطة التحقيق عن آراء اللجنة، لأنها لم تضـع في اعتبارها احتمال مشاركة عناصر من الشرطة المشتركة بين البلديات، وركزت بدلاً من ذلك على فرضية مشاركة الأفراد. وبالمثل، لم يُعلم أصـحاب البلاغ بأي تحقيق في مسـؤولية الموظفين العموميين الذين تصـرفوا بإهمال، أو أغفلوا القيام بالإجراءات اللازمة، أو أخفوا معلومات، مما أعاق التحقيق. وأخيراً، لم يجر وضـع

(9) أرسل إقرار باستلامها إلى أصحاب البلاغ وأحيلت إلى الدولة للعلم، في 11 أيلول/سبتمبر 2020.

وتنفيذ أي خطة للبحث عن السيد تليز باديّا واقتفاء أثره، ولا توجد معلومات عن مكان وجوده أو عما إذا كان لا يزال على قيد الحياة.

وفيما يتعلق بإعادة التأهيل النفسي والعلاج الطبي، يدفع أصحاب البلاغ بأنه لم تُتخذ أي تدابير ملموسة حتى الآن على الرغم من الاجتماع الذي عُقد في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 مع اللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا، وعلى الرغم من أنهم أرسلوا رسالتي تذكير وقدموا طلبات متعددة لعقد اجتماعات إضافية. ونظراً لعدم امتثال اللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا، قدم أصحاب البلاغ استئنافاً (إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو") ضد تلك اللجنة. وفيما يتعلق بخطة الرعاية الطبية الخاصة التي أشارت إليها الدولة الطرف في رسالتها، يشير أصحاب البلاغ إلى أن ماريا يوجينيا زالديفار باديّا هي الوحيدة التي أُدرجت ضمن المستفيدين وأنها لم تبدأ في تلقي الرعاية الطبية إلا في نيسان/أبريل 2020.

ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تذكر حتى الآن أي إجراء يتعلق بضمانات عدم التكرار. وأخيراً، فيما يتعلق بنشر آراء اللجنة، يؤكد أصحاب البلاغ أن الموجز التنفيذي الذي أعدته الدولة الطرف لا يعكس محتوى الآراء على نحو دقيق. ويطلب أصحاب البلاغ نشر آراء اللجنة بالكامل. وفي ضوء ما تقدم، يطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تعتبر رد الدولة الطرف غير مرضٍ.

تقييم اللجنة:

(أ) التحقيق في ظروف اختفاء السيد تليز باديّا: جيم؛

(ب) الإفراج عن الضحية أو إعادة رفاته: جيم (لا يزال مصير الضحية مجهولاً)؛

(ج) التحقيق في أي نوع من الإجراءات التي قد تكون أعاقت فعالية عملية البحث والتتبع ومعاقبة مرتكبيها: جيم؛

(د) موافاة أصحاب البلاغ بمعلومات مفصلة عن التحقيق: باء؛

(هـ) ملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم: جيم؛

(و) توفير إعادة التأهيل النفسي والعلاج الطبي لأصحاب البلاغ: باء؛

(ز) الجبر: جيم؛

(ح) عدم التكرار: جيم.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

4- باراغواي

البلاغ رقم: 2016/2751، *بورتييو كاسيريس وآخرون*.

تاريخ اعتماد الآراء: 25 تموز/يوليه 2019.

المواد المنتهكة: المواد 2(3) و6 و17 من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق فعال وشامل في الأحداث المعنية؛ و(ب) فرض عقوبات جنائية وإدارية على جميع الأطراف المسؤولة عن الأحداث في هذه القضية؛ و(ج) تقديم جبر كامل، بما في ذلك التعويض المناسب،

لأصحاب البلاغ عن الضرر الذي لحق بهم؛ و(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

الموضوع: تبخير المحاصيل بمواد كيميائية زراعية وأثره على حياة الناس

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: لا توجد

رسالة من الدولة الطرف: 6 نيسان/أبريل 2020[10]

تفيد الدولة الطرف بأنها شرعت، بعد تلقي الآراء، في عملية بالتعاون مع محامي أصحاب البلاغ، وهو لجنة التنسيق المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي، للاتفاق على الإجراءات المناسبة لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النحو الوارد في آرائها.

وفي 18 شباط/فبراير 2020، عقدت اللجنة المشتركة بين المؤسسات لضمان الامتثال للأحكام الدولية اجتماعها الأول في وزارة الخارجية للانكباب على جدول أعمال العام الحالي، والذي تضمّن آراء اللجنة باعتبارها إحدى المسائل ذات الأولوية. وكان الغرض من هذا الاجتماع تحديد وتنظيم مسارات العمل التي يتعين أن تسلكها الدولة الطرف لإحراز تقدم سريع في الامتثال لتوصيات اللجنة. وحضر الاجتماع ممثلا نائب رئيس الجمهورية ووزارة الخارجية وممثلو مكتب النائب العام للجمهورية، ومحكمة العدل العليا، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ووزارة البيئة والتنمية المستدامة، والهيئة الوطنية لجودة النباتات والبذور وصحتها.

وفي 3 آذار/مارس 2020، عقد المنسقون التنفيذيون للجنة المشتركة بين المؤسسات لضمان الامتثال للأحكام الدولية اجتماعاً مع ممثلي لجنة التنسيق المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي، شارك فيه أيضاً ممثلو مجلس الشيوخ الموقر في الكونغرس الوطني ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية. واتُّفق على أن تقدم لجنة التنسيق المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي، في أقرب وقت ممكن، مقترَحاً أولياً بشأن توفير تدابير الجبر للضحايا، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل الامتثال لآراء اللجنة ومعالجة شواغل سكان كولونيا ييروتي، كي تنظر فيه اللجنة المشتركة بين المؤسسات لضمان الامتثال للأحكام الدولية والمؤسسات المختصة الممثلة فيها. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لا تزال اللجنة المشتركة بين المؤسسات لضمان الامتثال للأحكام الدولية تنتظر المقترح المذكور أعلاه.

وكان من المقرر مبدئياً أن تُجري اللجنة المشتركة بين المؤسسات لضمان الامتثال للأحكام الدولية زيارة ميدانية إلى كولونيا ييروتي يومي 23 و24 نيسان/أبريل 2020، غير أن جدواها، حسب المعلومات المتاحة وقت كتابة هذا التقرير، تعتمد على التطورات في الوضع الصحي فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وتؤكد الدولة الطرف مجدداً استعدادها لتنفيذ آراء اللجنة، وذلك امتثالاً لالتزاماتها بموجب العهد.

رسالة من أصحاب البلاغ: 21 آب/أغسطس 2020[11]

يعرب أصحاب البلاغ في رسالتهم عن الأسف لأن الدولة الطرف تتوقع من أصحاب البلاغ بلورة خطة للجبر واقتراحها، بدلاً من الشروع في تفكير داخلي تحدد على أساسه تدابير الجبر. وسيكون أي مقترح تقدمه الدولة الطرف علامة على استعدادها والتزامها بتعديل طريقة عملها وتحسين حمايتها لحقوق الإنسان للضحايا وغيرهم من السكان الموجودين في وضع مماثل.

(10) أرسل إقرار باستلامها إلى الدولة الطرف وأحيلت إلى أصحاب البلاغ لإبداء تعليقاتهم، في 24 نيسان/أبريل 2020.

(11) أرسل إقرار باستلامها إلى أصحاب البلاغ وأحيلت إلى الدولة الطرف للعلم، في 11 أيلول/سبتمبر 2020.

كما يأسف أصحاب البلاغ لأن رسالة الدولة الطرف لا تتضمن إلا سرداً عاماً لمجريات أحد الاجتماعات، ويؤكدون أن أصحاب البلاغ قدموا للدولة الطرف، في 12 أيار/مايو 2020، قائمة بسبل الانتصاف المقترحة. وقد أقرت الدولة الطرف باستلام هذا المقترح، لكنها طلبت إرساله إلى عنوان آخر.

وفي 23 حزيران/يونيه 2020، عُقد اجتماع بين الطرفين أشارت خلاله الدولة الطرف إلى أن مراجعة مقترح أصحاب البلاغ لم تنته بعد. واتُّفق على أن تقوم الدولة الطرف بزيارة مستوطنة كولونيا بيروتي عندما تتحسن الحالة الصحية فيما يتعلق بمرض فيروس كورونا "كوفيد-19".

وفي تموز/يوليه 2020، طلب أصحاب البلاغ من الدولة الطرف الرد على مقترحهم وتحديد جدول زمني لتنفيذ آراء اللجنة. كما أبلغ أصحاب البلاغ الدولة الطرف أن أعضاء كولونيا بيروتي قدموا شكوى إلى وزارة البيئة والتنمية المستدامة في 15 أيار/مايو 2020 بسبب قطع الأشجار بشكل غير قانوني في المكان الذي يعيش فيه أصحاب البلاغ. وطلب أصحاب البلاغ في شكواهم تدخّل اللجنة المشتركة بين المؤسسات لضمان الامتثال للأحكام الدولية، حيث من المحتمل أنهم عرضة لانتهاكات لحقوقهم الأساسية تتعلق مباشرة بالقضية الحالية. وفي 15 تموز/يوليه 2020، أشارت الدولة الطرف إلى أن الشكوى عُرضت على رئاسة اللجنة المشتركة بين المؤسسات لضمان الامتثال للأحكام الدولية. ولم تشر الدولة الطرف في ردها إلى موقفها، الذي ما زال ينتظره أصحاب البلاغ، بشأن الاتفاق المقترح بشأن الجبر.

وفي 16 تموز/يوليه 2020، لفت أصحاب البلاغ انتباه الدولة الطرف إلى أنها لم ترد على مقترحهم. ولم يتلقوا أي رد حتى الآن.

ويحث أصحاب البلاغ اللجنة على مساعدتهم في تلقي رد من الدولة الطرف وضمان الإسراع في التوصل إلى اتفاق بشأن التعويضات. ويود أصحاب البلاغ أيضاً أن تُذَكِّر اللجنة الدولة الطرف بأهمية توفير الجبر الشامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

تقييم اللجنة:

(أ) التحقيق الفعال والشامل في الأحداث: جيم؛

(ب) توقيع عقوبات جنائية وإدارية على الجهات المسؤولة: جيم؛

(ج) الجبر، بما في ذلك التعويض المناسب: جيم؛

(د) عدم التكرار: جيم.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

5- أوزبكستان

البلاغات رقم: 1914 و1915 و1916/2009، *موسايف*

الآراء المعتمدة: 21 آذار/مارس 2012

المواد المنتهكة: المواد 7 و9 و14(3)(ب) و(ز) و(5)

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل والشروع في إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن الانتهاكات؛ و(ب) إعادة محاكمة الضحية وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد، أو الإفراج عنه؛ و(ج) تقديم جبر كامل لإركين موسايف، بما في ذلك تقديم

تعويض مناسب؛ و(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

الموضوع: عدم إحضار شخص محتجز بتهمة جنائية ليمثل بسرعة أمام قاض، والمعالجة غير الكافية لادعاءات التعذيب، وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات القضائية.

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: A/68/40 وCCPR/C/113/3 وCCPR/C/115/3 وCCPR/C/116/3 وCCPR/C/117/3 وCCPR/C/118/3

رسائل من السيد موسايف: 28 كانون الأول/ديسمبر 2017[(12)] و12 أيلول/سبتمبر 2018 و5 أيار/مايو 2019[(13)]

يقول السيد موسايف إن الدولة الطرف لم تمتثل امتثالاً كاملاً لآراء اللجنة. ويُخبر اللجنة بأن الهيئة القضائية للمحكمة العليا خففت عقوبته في 9 آب/أغسطس 2017 وأنه أُطلق سراحه من السجن في 10 آب/أغسطس 2017. وفي الوقت نفسه، يقول السيد موسايف إن صحته تدهورت على نحو حادّ أثناء احتجازه وأنه غير قادر على إعالة نفسه مالياً بسبب عدم إلغاء الإدانة الصادرة بحقه ورفض المحكمة العليا تبرئته وإعادة تأهيله.

ويُشير السيد موسايف إلى أنه قدم في 25 أيلول/سبتمبر 2017 شكوى إلى المحكمة العليا مع طلب بالنظر في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وغيرهما من أساليب التحقيق غير القانونية. وقدم في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017 شكويين موازيتين إلى المحكمة العليا ومكتب المدعي العام مع طلبين بالنظر في إعادة تأهيله الجزئي، بما في ذلك دفع تعويضات عن التعذيب وسوء المعاملة وغيرهما من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقه. ويقول إنه شكاواه أُهملت.

ويذكر السيد موسايف كذلك أنه أرسل إلى المحكمة العليا والمحكمة العسكرية، وكذلك إلى مكتب رئيس جمهورية أوزبكستان، شكاوى عديدة تتعلق باستعادة حقوقه، بما في ذلك إعادة محاكمته وفقاً للضمانات الإجرائية التي وضعتها الدولة الطرف. ويضيف أن المحكمة العليا لم تكتفِ بإهمال شكاواه، بل رفضت أيضاً تزويده بنسخ من الوثائق الإجرائية التي كان يحتاج إليها لإعداد طلبه المتعلق بإعادة المحاكمة. وحسب التوضيح الذي قدمته المحكمة العسكرية، لم يكن يحق للسيد موسايف استلام الوثائق المعنية لأن قضيته كانت سرية. ومع ذلك، يدفع السيد موسايف بأن المحكمة العسكرية لم تقدم له أي تفسير بشأن الأساس القانوني الذي استندت إليه لرفض تزويده بالوثائق المعنية. كما يؤكد أن رفض المحكمة العسكرية منحه الوثائق الإجرائية المطلوبة يتعارض مع التفسيرات التي تلقاها من المحكمة الدستورية ومكتب المدعي العام العسكري في أوزبكستان، والتي تفيد بأن حق المدان في الحصول على نسخ من الوثائق القضائية منصوص عليه قانوناً ولا يتطلب أي تفسير إضافي. ويخلص السيد موسايف إلى أن إجراءات المحكمة العسكرية تشكل انتهاكاً لحقه في الدفاع عن نفسه في المحكمة.

وفي ضوء ما تقدم، يؤكد السيد موسايف أن الدولة الطرف لم تمتثل بعد لالتزاماتها بتنفيذ آراء اللجنة وبتوفير بسبل انتصاف فعال له، وفقاً للتوجيهات التفصيلية للجنة.

(12) أرسل إقرار باستلامها إلى السيد موساييف وأحيلت إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها، في 2 آذار/مارس 2018.

(13) أرسل إقرار باستلام كلتا الرسالتين إلى السيد موساييف وأحيلتا إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها، في 9 أيار/مايو 2019.

رسالة من الدولة الطرف: 4 حزيران/يونيه 2018[14]

تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات السيد موسايف بشأن رفض محاكم الدولة الطرف إعادة النظر في قضيته الجنائية، والنظر في شكاواه المتعلقة بالتعذيب، ومعاقبة المسؤولين وتزويده بنسخ من قرارات المحاكم، لا يمكن تأكيدها بعد دراسة ملف قضية السيد موسايف.

وتشير الدولة الطرف إلى التسلسل الزمني لقرارات المحاكم التي اتُّخذت فيما يتعلق بقضايا السيد موسايف قبل اعتماد الآراء. وتضيف أن القضايا الجنائية التي أقامها السيد موسايف في 9 آب/أغسطس 2017 نظرت فيها الهيئة القضائية للمحكمة العليا في إطار إجراء المراجعة القضائية، بناءً على الالتماس المقدم من نائب رئيس المحكمة العليا. وفي ضوء الظروف المخففة (أي الندم الصادق والإقرار بالذنب، والحالة الأسرية، وحالة والديه بصفته معيلاً لهما، والتوصية الإيجابية لإدارة مرفق الاحتجاز الذي كان السيد موسايف يقضي فيه عقوبته)، خُفّضت عقوبة السيد موسايف بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في 13 حزيران/يونيه 2006 (المحاكمة الأولى) إلى السجن لمدة 10 سنوات و6 أشهر. وفي اليوم نفسه، خفّضت الهيئة القضائية للمحكمة العليا عقوبته بموجب حكم المحكمة العسكرية الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2007 (المحاكمة الثالثة) إلى 11 سنة سجناً. وعملاً بالمادة 59(8) من القانون الجنائي، فإن العقوبة المجمعة للسيد موسايف بموجب الحُكمين الصادرين، على التوالي، عن المحكمة العسكرية في 13 حزيران/يونيه 2006 (المحاكمة الأولى) وعن محكمة مدينة طشقند في 13 تموز/يوليه 2006 (المحاكمة الثانية) حُددت في السجن لمدة 11 عاماً و8 أشهر و8 أيام. وأُطلق سراح السيد موسايف بعد أن قضى عقوبته المخففة كاملة.

وتدفع الدولة الطرف بأنه، عملاً بالمادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية، نُظر في القضايا الجنائية للسيد موسايف في جلسات محاكمة مغلقة، لأن ملف القضية يتضمن معلومات سرية، مثل أسرار الدولة. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الشروط المفروضة على المحاكم العسكرية بموجب المادتين 16 و29 من دستور أوزبكستان وقانون حماية أسرار الدولة. ومع ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أنه، عملاً بالمادة 30 من دستور أوزبكستان والمادة 6 من قانون حماية أسرار الدولة، يحق للسيد موسايف أن يطّلع بنفسه، في مقر المحكمة العسكرية، على قرارات المحاكم التي صدرت بحقه. وعملاً بالمادة 376 من قانون الإجراءات الجنائية، يمكنه أن يستخرج مقتطفات من ملف قضيته، باستثناء المعلومات التي تحتوي على أسرار الدولة. وتذكّر الدولة الطرف بأن السيد موسايف أحاط علماً بلائحة الاتهام وبالحكم الصادر عن المحكمة وأن المحكمة العسكرية زودته في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017 بمقتطف من الحكم لا يتضمن أي معلومات سرية.

ووفقاً للمعلومات التي قدمتها وزارة الداخلية، خضع السيد موسايف لفحص طبي كامل لدى وصوله إلى السجن، فضلاً عن فحوص طبية سنوية أثناء فترة الاحتجاز. وشُخّصت حالة السيد موسايف بأنها التهاب الحويضة والكلية المزمن، والتهاب الشعب الهوائية المزمن، والتهاب المعدة المزمن، وتلقى العلاج الاستشفائي كمريض خارجي في الوحدة الطبية بمرفق الاحتجاز وفي المستشفى الخاص بالأشخاص المدانين. ولم يخضع السيد موسايف لاختبار الكشف عن التهاب الكبد الفيروسي "باء" أو "جيم" أو "دال" ولم يطالب بإجراء فحص طبي له بحثاً عن أمراض مرتبطة بالكبد.

وتدفع الدولة الطرف بأن السيد موسايف لم يتعرض لأفعال غير قانونية من قبل إدارة السجن التي تصرفت وفقاً لواجباتها الرسمية والقواعد القانونية والقواعد المقبولة عموماً لمعاملة الأشخاص المدانين.

(14) أرسل إقرار باستلامها إلى الدولة الطرف وأحيلت إلى السيد موساييف لإبداء تعليقاته، في 9 أيار/مايو 2019.

رسالة من السيد موسايف: 9 أيار/مايو 2019[15]

يقول السيد موسايف إن الدولة الطرف لم تعلق، في ملاحظات المتابعة الأخيرة التي قدمتها، على مزاعم تعرضه للتعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ويشير إلى أنه تعرض هو وغيره من المتهمين/المشتبه بهم للإيذاء البدني والنفسي، وهو ما أكدته إفادة محاميه الخطية المشفوعة بيمين، والطعون التي قدمها المتهمون الآخرون، وشهادة الفحص الطبي الشرعي الخاصة بمتهم آخر. ويشير إلى أنه اشتكى مراراً وتكراراً من الإيذاء البدني والنفسي، ولكن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف تجاهلتا شكاواه.

ويكرر السيد موسايف كذلك ادعاءاته بشأن عدم ملاءمة رفض المحكمة العسكرية تزويده بنسخ من القرارات المتخذة فيما يتعلق بقضاياه الجنائية. ويصف بتفصيل كبير العديد من المخالفات الإجرائية التي حدثت أثناء نظر المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في قضيته الجنائية، والتي لا يستطيع الطعن فيها في إطار إجراء المراجعة القضائية، ما لم يرفق بطلبه المتعلق بإجراء مراجعة قضائية نسخاً مصدقة من قرارات المحكمة السابقة.

ويقول السيد موسايف إن ملاحظات المتابعة الأخيرة للدولة الطرف تتضمن بعض المعلومات الخاطئة وغير الموثوقة. ويؤكد على وجه الخصوص أنه لم يعترف قط بالذنب لأنه لم يرتكب الجرائم المنسوبة إليه، وبالتالي فإن طلبه المتعلق ببدء إجراء مراجعة قضائية، والذي أصدرت الهيئة القضائية للمحكمة العليا قرارها بشأنه في 9 آب/أغسطس 2017، لم يتضمن أي إشارة إلى الندم أو الاعتراف بالذنب.

ويعترض السيد موسايف على حجج الدولة الطرف بشأن رفض تزويده بنسخ من الوثائق الإجرائية. ويؤكد أنه، عملاً بالمادة 19(4) من قانون الإجراءات الجنائية، ينبغي أن تعقد جميع جلسات الاستماع المغلقة في إطار الامتثال الكامل للقواعد الإجرائية، ويعتقد أن هذا الشرط يعني، في جملة أمور، التزام المحكمة بتزويده بنسخ من أهم الأحكام القضائية.

ويدّعي السيد موسايف أيضاً أنه خلافاً لتأكيد الدولة الطرف، لم تمنح له الفرصة للاطلاع على القرارات التي اتخذتها المحكمة فيما يتعلق بقضاياه الجنائية، كما أنه لم يشهد بأنه قد اطّلع على الوثائق المعنية. وبدلاً من ذلك، يذكر السيد موسايف أنه قدم طلبات عديدة للحصول على نسخ من الوثائق الإجرائية ورفضتها المحاكم المحلية، مما يشكل انتهاكاً لحقه في الدفاع.

وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن السيد موسايف تلقى إشارة إيجابية من إدارة مرفق الاحتجاز حيث كان يقضي عقوبته، يشير السيد موسايف إلى أنه تعرض لأكثر من 15 عقوبة تأديبية خلال فترة سجنه وأن عوقب آخر مرة في أيار/مايو 2017، أي قبل ثلاثة أشهر فقط من إطلاق سراحه من السجن.

رسالة من الدول الطرف: 12 آب/أغسطس 2019[16]

فيما يتعلق بالتحقيق في مزاعم السيد موسايف بشأن تعرضه للتعذيب وببدء إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن السيد موسايف قدم في 1 آذار/مارس 2006 اعترافاً بالذنب وأظهر ندماً وتوبة حقيقيين في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة. وفي 28 نيسان/أبريل 2016، أدلى السيد موسايف، أثناء استجوابه كمتهم، بشهادة جرّم فيها نفسه، وذلك بحضور محاميه. ولذلك، لم يكن هناك دليل يفيد بأن السيد موسايف قد أُجبر على الإدلاء بشهادة تجريم الذات المذكورة،

(15) أرسل إقرار باستلامها إلى السيد موساييف وأحيلت إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها، في 15 أيار/مايو 2019.

(16) أرسل إقرار باستلامها إلى الدولة الطرف وأحيلت إلى السيد موساييف لإبداء تعليقاته، في 28 كانون الثاني/يناير 2020.

ولم يقدم هو أو محاموه أي شكاوى أو طلبات إجرائية في المرحلة السابقة للمحاكمة أو أثناء إجراءات المحكمة تفيد بأن الشهادة التي أدلى بها كانت غير طوعية.

وقد نظرت سلطات الدولة الطرف في ادعاء السيد موسايف بأنه تعرض لضغط بدني في 7 آذار/مارس 2007 أثناء استجوابه. وأثبتت أن السيد موسايف بدأ، على سبيل الاستفزاز، في ضرب رأسه بالحائط وأصاب رأسه إصابة ذاتية، وذلك بحضور المحقق وغيره من موظفي إنفاذ القانون. وعلى الفور، قام موظفو مرفق الاحتجاز ورجال الإسعاف الأولي الذين استدعوا إلى مكان الحادث بتوثيق تصرفاته. ثم قُدمت المساعدة للسيد موسايف في المرفق الطبي الخاص بالمرضى الداخليين. وكان عدد كبير من ضباط إدارة التحقيقات شاهدين على أعمال السيد موسايف الاستفزازية. ولم يقدم السيد موسايف ولا محاموه أي شكاوى بشأن أساليب التحقيق غير المشروعة أو التعذيب أو الضغط البدني أو النفسي. ولم تكن هذه الادعاءات مدعومة بالوقائع، واستندت إلى الأعمال الاستفزازية التي قام بها السيد موسايف نفسه.

وكان حق السيد موسايف في الدفاع مكفولاً منذ لحظة القبض عليه، وفي مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة كان يمثله المحامون (ي. أ.) و(ج. أ.) و(ف. ك.) الذين كان بإمكانهم مقابلته دون أي قيود. وعلى الرغم من ادعاءات السيد موسايف بأنه استُجوب في 31 كانون الثاني/يناير 2006 في غياب محاميه، فإن عناصر ملف القضية تثبت أنه كان في الواقع يُستجوب دائماً بحضور محاميه، وهو ما أكدته توقيعاتهم على التقارير المتعلقة بإجراءات التحقيق. وعلاوة على ذلك، لم يشتك السيد موسايف ولا محاموه من عدم قدرتهم على الالتقاء.

وقد أتيحت للسيد موسايف فرصة الاطلاع على كافة عناصر ملف قضيته وفعل ذلك بحضور محاميْه (ج. أ.) و(ف. ك.)، على نحو ما أكدته التقارير ذات الصلة. وفي 22 حزيران/يونيه 2006، سُلّمت للسيد موسايف نسخة من قرار المحكمة العسكرية الصادر في 13 حزيران/يونيه 2006، على نحو ما أكده إقراره بالاستلام. كما توفرت للسيد موسايف الشروط اللازمة لإعداد استئنافه وتمكن من مقابلة محاميه (ي. أ.) لهذا الغرض. وقد اطّلع محامي السيد موسايف (ف. ك.) على محضر جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العسكرية وأصدرت خلالها قرارها في 21 أيلول/سبتمبر 2007، وساعد السيد موسايف بعد ذلك في إعداد استئناف ضد ذلك القرار.

وتدفع الدولة الطرف بأن السيد موسايف رفض، في تاريخ غير محدد، الاطلاع على قرار المحكمة العسكرية الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2007، كما يشهد بذلك التقرير الذي أعده موظفو المحكمة العسكرية ووقع عليه شهود عيان. وقدم السيد موسايف طلبات لاحقة للحصول على نسخة من هذا القرار بعد إطلاق سراحه من السجن في أيلول/سبتمبر 2017، وهي طلبات لا علاقة لها بحقه في استئناف ذلك القرار. ولما كان القرار الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2007 قد تضمّن معلومات سرية محمية بموجب المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية، فقد سُلّم للسيد موسايف مقتطف من هذا القرار في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017. واتُّخذت جميع الإجراءات اللازمة لتمكين السيد موسايف ومحاميه من الاطلاع على القضية الجنائية وقرارات المحاكم وتقديم استئناف ضدها.

وفيما يتعلق بما خلصت إليه اللجنة من أن حقوق السيد موسايف المنصوص عليها في المادة 9(3) من العهد قد انتهكت، تؤكد الدولة الطرف أن إجراءات إيداعه في الحبس الاحتياطي كانت متوافقة مع القانون المحلي الذي كان سارياً في ذلك الحين.

وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، تدفع الدولة الطرف بأنه لا توجد أسباب للامتثال لآراء اللجنة فيما يتعلق ببدء إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن تعرض السيد موسايف المزعوم للتعذيب وسوء المعاملة.

وتشير الدولة الطرف إلى أن الهيئة القضائية للمحكمة العليا نظرت في القضايا الجنائية للسيد موسايف في 9 آب/أغسطس 2017، بموجب إجراء المراجعة القضائية، وخففت عقوبته مجتمعة إلى السجن لمدة 11 عاماً و8 أشهر و8 أيام، وأن السيد موسايف أطلق سراحه من السجن بعد أن قضى عقوبته المخففة بالكامل. كما أُبلغ السيد موسايف بحقه في أن يطلب إلى رئيس المحكمة العليا أو نائبه الشروع في مراجعة قضائية للقرارات السابقة، عملاً بالمادة 515(2) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد موسايف أُطلق سراحه من السجن عملاً بقرار الهيئة القضائية للمحكمة العليا الصادر في 9 آب/أغسطس 2017 لأنه قضى عقوبته المخففة مجتمعة بالكامل. وحيث ثبت أنه لم يُعد تأهيله عملاً بالمادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية، فليس هناك ما يبرر دفع تعويض للسيد موسايف على أساس الإجراء المنصوص عليه في المادة 304 من نفس القانون.

وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، تؤكد الدولة الطرف أنها تنفذ سياسة منهجية للامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه التحديد، وبموجب القانون المعتمد في 4 نيسان/أبريل 2018، جرى مواءمة تعريف التعذيب الوارد في المادة 235 من القانون الجنائي مع المادة 1 من الاتفاقية المذكورة. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، اعتمد رئيس أوزبكستان مرسوماً يهدف، في جملة أمور، إلى مكافحة التعذيب والأساليب غير القانونية لإجراء التحقيقات. وبموجب المادة 8 من قانون الشؤون الداخلية، يُحظر على موظفي الشؤون الداخلية استخدام التعذيب والإكراه وغيرهما من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وتفيد الدولة الطرف بأن 881 1 قضية جنائية قد أُغلقت في عام 2018، بسبب عدم كفاية الأدلة، وبُرِّئت ساحة 867 شخصاً. كما بُرِّئت ساحة 263 شخصاً في عام 2017، و28 شخصاً فقط في عام 2016، وأُفرج عن 290 3 شخصاً مباشرة من قاعة المحكمة.

وبغية منع استخدام القوة والتعذيب والسلوك غير المشروع ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم، جرى تركيب 920 1 كاميرا للمراقبة بالفيديو في السجون و880 في مراكز الحبس الاحتياطي. وأنشأت أوزبكستان آلية وقائية وطنية لمكافحة التعذيب، استناداً إلى نموذج "أمين المظالم المعزز"، وعززت دور أمين المظالم، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وأمين مظالم الأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كما يجري في الوقت الحاضر إعداد نسخة جديدة من قانون إنفاذ العقوبات الجنائية.

رسالة من السيد موسايف: 29 كانون الثاني/يناير 2020[(17)]

يقر السيد موسايف باستلام ملاحظات المتابعة التي أبدتها الدول الطرف في 12 آب/أغسطس 2019، ويبدي اعتراضه الشديد على الحجج والتفسيرات التي قدمتها الدولة الطرف.

ففيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالالتزام بالتحقيق في شكاواه بشأن تعرضه للإيذاء البدني والنفسي، يؤكد السيد موسايف أن سلطات الدولة الطرف لم تجر قط أي تحقيق مستقل ومحايد. ويضيف أن التحقيق أجراه إما نفس القسم الذي تعرض فيه للتعذيب أو دائرة فرعية تابعة مباشرة للقسم المعني. علاوة على ذلك، لم تُمنح له أبداً، في إطار ذلك التحقيق، فرصة الإدلاء بشهادته.

(17) أرسل إقرار باستلامها إلى صاحب البلاغ وأحيلت إلى الدولة الطرف للعلم، في 25 شباط/فبراير 2020.

وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه اعترف طوعاً بأنه مذنب، يقول السيد موسايف إنه قدم شكوين إلى رئيس جهاز الأمن القومي بشأن إكراهه على الاعتراف بالذنب. وتناولت هذه الشكاوى مسألة الإكراه على التوقيع على اعتراف، ويمكن للجنة أن تطلبها من الدولة الطرف لتنظر فيها. ويذكر السيد موسايف أيضاً أن ضباط وحدة الاحتجاز عرّضوه للإيذاء البدني، بعد رفضه التوقيع على الاعتراف، وهددوه باعتقال أفراد أسرته، مما أجبره على الاعتراف بالذنب.

ويعترض السيد موسايف على حجة الدولة الطرف بأنه لا يوجد دليل يدعم ادعاءاته. ويوضح أن ضباط جهاز الأمن الوطني ضللوه ووعدوه بعقوبة مخففة إذا التزم الصمت بشأن الإساءة البدنية والنفسية عندما نظرت المحكمة الابتدائية في قضاياه الجنائية. ويضيف أنه اشتكى بالفعل، في محكمة الدرجة الثانية، من تعرضه لإساءة المعاملة، بما في ذلك التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وأساليب التحقيق غير القانونية. علاوة على ذلك، قدم السيد موسايف ووالداه أكثر من 100 شكوى بشأن هذه المسألة المحددة إلى مكتب المدعي العام والمحكمة العليا، مما يدحض تأكيد الدولة الطرف بأن السيد موسايف ومحاميه لم يقدموا أي شكاوى أو ملتمسات بشأن إكراه السيد موسايف على الاعتراف.

وفيما يتعلق بالاعتداء البدني الذي تسبب للسيد موسايف في إصابة في الدماغ، وهي الإصابة التي تقول الدولة الطرف إن السيد موسايف هو من ألحقها بنفسه، يوضح أنه، في الواقع، تعرض في 7 آذار/مارس 2007 لاعتداء على يد ضباط جهاز الأمن الوطني بعد أن هددوه مراراً وتكراراً باستخدام القوة. ويقول السيد موسايف إن التحقيق الداخلي الذي أُجري بعد أن قدم شكوى إلى رئيس وحدة الاحتجاز اقتصر على مجرد استجواب ضباط جهاز الأمن الوطني. ويشير إلى نتائج فحص الطب الشرعي لضحية أخرى من ضحايا التعذيب، وهو السيد (ب.)، والذي أُجري بدعم من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية أوزبكستان، ودعمه سفير الولايات المتحدة الأمريكية شخصياً. وأكد هذا الفحص أن السيد (ب.) قد تعرض بالفعل لاعتداء بدني على يد ضباط جهاز الأمن الوطني. ويذكر السيد موسايف أن الاعتداءات البدنية لضباط جهاز الأمن الوطني كانت منهجية. ويوضح السيد موسايف أنه، خلافاً للسيد (ب.)، لم يكن يحظى بدعم أي منظمة دولية أو سفارة أجنبية، وبالتالي لم يكن بإمكانه فحص إصاباته والإشهاد عليها. وعليه، يقول إن تأكيد الدولة الطرف بأن إصابته الدماغية كانت إصابة ذاتية تأكيدٌ غير صحيح.

ويدفع السيد موسايف كذلك بأنه، خلافاً لادعاءات الدولة الطرف، حُرم من حق الدفاع عن نفسه أمام المحاكم والاتصال بمحامٍ من اختياره. ولم يتمكن، على وجه الخصوص، من الحصول على مساعدة قانونية خلال مرحلة التحقيق الأولي، والتي استمرت أقل من ثلاثة أيام (من 12 نيسان/أبريل إلى 14 نيسان/أبريل 2006)، ولم يُسمح لمحاميه بالتصرف نيابة عنه إلا اعتباراً من 14 نيسان/أبريل 2006. ويذكر السيد موسايف أيضاً أنه مُنع من الاتصال بمحاميه لمدة زمنية طويلة في عام 2007، على الرغم من الشكاوى والطلبات العديدة التي قدموها.

ويدعي السيد موسايف أنه لم يُمنح سوى خمس دقائق للاطلاع على لائحة الاتهام الموجهة إليه، وأنه لم يُمنح إمكانية تقديم شكوى استئناف. وبموجب قانون الإجراءات الجنائية، يحق لأي شخص تقديم شكوى أمام محكمة الاستئناف في غضون 10 أيام فقط من تلقي الحكم. وقدم السيد موسايف عدة ملتمسات إلى المحكمة العسكرية، وكذلك إلى المحكمة العليا، يطلب فيها إعادة تحديد الآجال الإجرائية، غير أن هذه الملتمسات رفضت. ويقول إن محاميه وحده هو الذي سُمح له بالاطلاع على الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في 21 أيلول/سبتمبر 2007. ولم يُمنح السيد موسايف نفسه إلا 10 دقائق لمعاينته، ولم يُسمح له بتدوين أي ملاحظات. وظلت الشكاوى التي قدمها إلى مكتب المدعي العام والمحكمة العليا بشأن هذه القضية دون ردّ.

ويؤكد السيد موسايف أيضاً أن إجراءات المراجعة القضائية التي أفضت إلى إطلاق سراحه من السجن قد بوشرت حصراً بسبب الاجتماع الذي عقد بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس أوزبكستان، وذلك كبادرة حسن نية سياسية من الرئيس.

ويؤكد السيد موسايف كذلك أن الإجراء الجديد يُلزم المحكمة التي تنظر في طلبِ بدءِ مراجعة قضائية بتقديم رد مبرر على جميع الحجج المقدمة في الطلب. غير أن هذا الشرط لم يُطبق في قضيته. ووفقاً للتوضيح الوارد من المحكمة العليا في رسالتها المؤرخة 23 كانون الثاني/يناير 2019، يجب أن يتضمن طلب بدء المراجعة القضائية نسخاً من جميع قرارات المحكمة السابقة، وإلا سيُرفض الطلب دون النظر فيه. ولما كانت جميع عناصر ملف القضية الجنائية للسيد موسايف سرية، فإن المحكمة العليا لن تنظر في طلبه المتعلق ببدء مراجعة قضائية ما لم تُرفع السرية عن تلك العناصر. ولذلك يَطلب إلى الدولة الطرف أن تنظر في رفع السرية عن عناصر ملف قضيته، لأنه مر أكثر من 14 عاماً منذ صدور الحكم.

كما يؤكد السيد موسايف مجدداً احتياجاته فيما يتعلق بإعادة التأهيل، ويطلب إلى اللجنة أن تساعده في هذه المسألة.

تقييم اللجنة:

(أ) التحقيق: هاء؛

(ب) إعادة المحاكمة أو الإفراج: جيم؛

(ج) الجبر، بما في ذلك التعويض المناسب: هاء؛

(د) عدم التكرار: باء.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

6- أوزبكستان

البلاغ رقم: 2015/2555، *ألابيرديف*

تاريخ اعتماد الآراء: 21 آذار/مارس 2017

المواد المنتهكة: المواد 7 و9(1) و14(3)(ب) و(هـ) و(ز)

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل ما يلي: (أ) إلغاء إدانة سراج الدين ألابيرديف وما يترتب عليه من عواقب، بما في ذلك إنهاء احتجازه على هذا الأساس دون إبطاء، وعند الاقتضاء، إجراء محاكمة جديدة، وفقاً لمبادئ المحكمة العادلة، وافتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات الإجرائية؛ و(ب) إجراء تحقيق كامل وفعال في ادعاءات السيد ألابيرديف بشأن التعذيب، ومقاضاة الجناة وإنزال عقوبات مناسبة بهم، وتقديم التعويض الكافي واتخاذ تدابير الترضية المناسبة؛ و(ج) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

الموضوع: التعذيب؛ والاحتجاز التعسفي

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: لا توجد

رسالة من الدولة الطرف: 3 تشرين الأول/أكتوبر 2017[18]

تشير الدولة الطرف إلى ملابسات توقيف صاحب البلاغ واحتجازه، وتؤكد أن اللجنة لم تتحقق على نحو شامل وموضوعي من المعلومات التي قدمها محامي وأقارب صاحب البلاغ، ولم يكن لديها أي دليل موثوق به على انتهاكات حقوق صاحب البلاغ.

ففيما يتعلق بالفقرة 7-4 من الآراء، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة أحاطت علماً بتأكيدات صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له، واعتبرت بناءً على ذلك أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت. وفي حين أن الدولة الطرف لا تطعن في هذا التقييم، فإنها تؤكد أن صاحب البلاغ قد أدانته محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مُنشأة بموجب القانون. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحاكم المعنية، في سياق إجراءات النقض والمراجعة القضائية التي بدأت عقب شكاوى المحامي، لم يثبت لديها وجود أي أسباب تبرر تعديل الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ أو إلغاءه.

وفيما يتعلق بالفقرتين 8-2 و8-3 من الآراء، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يشتك، أثناء احتجازه في مرفق الاحتجاز المؤقت، للمحقق أو المحكمة من تعرضه للتعذيب، ولم يدّع المحامي تعرض المتهم للتعذيب وإساءة المعاملة. وتوضح الدولة الطرف أنه خلال أنشطة التحقيق الذي أجري في الفترة من 8 آب/أغسطس 2012 إلى 6 كانون الثاني/يناير 2013، لم يشتك صاحب البلاغ ولا محاميه من أي إصابات جسدية أو تعذيب أو أي انتهاكات أخرى، في حين أن الإصابات الجسدية المشار إليها في الآراء (الأضلاع المكسورة وما إلى ذلك) كانت ستتطلب تدخلاً طبياً وبالتالي ستستبعد أي أنشطة تحقيق. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يقدم لا محامي صاحب البلاغ ولا أي شخص آخر أي وثائق أو وقائع تدعم مزاعم التعذيب، وتشير إلى أن سلطات التحقيق الأولي لم تكن لديها أي معلومات كانت ستتطلب إجراء فحص طبي والتحقيق لاحقاً في تلك المزاعم.

وفيما يتعلق بالفقرة 8-4، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة استجابت لادّعاء صاحب البلاغ بشأن الحرمان من الحرية بشكل غير قانوني في الفترة من 3 إلى 8 آب/أغسطس 2012، وتلاحظ أنه لم يُعتقل إلا في 8 آب/أغسطس 2012. وتدفع الدولة الطرف بأن ملف القضية الجنائية والمواد الأخرى لا تتضمن أي معلومات عن احتجاز صاحب البلاغ في الفترة من 3 إلى 8 آب/أغسطس 2012. وتخلص الدولة الطرف إلى أن استنتاج اللجنة يستند حصراً إلى شهادات أقارب صاحب البلاغ، الذين يهمّهم أن تفضي إجراءات صاحب البلاغ إلى نتيجة إيجابية، ويدحضه برمته التحقيق الأولي وعناصر أخرى.

وفيما يتعلق بالفقرة 8-5، تؤكد الدولة الطرف أنه يمكن فرض الحبس الاحتياطي كإجراء وقائي عموماً على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم يعاقَب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ومع ذلك ينص قانون الإجراءات الجنائية على عدد من الاستثناءات من القاعدة العامة، كأن يكون المتهم أو المدعى عليه قد فر من التحقيق والعدالة. وفي حالة صاحب البلاغ، لا تتجاوز العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة المناظرة من القانون الجنائي السجن لمدة ثلاث سنوات؛ ومع ذلك، وكما تفيد شهادات الشهود الموثقة توثيقاً جيداً، فر صاحب البلاغ من مسرح الجريمة وكان يفلت من التحريات إلى أن أُلقي القبض عليه، وحاول أيضاً التأثير على الشاهد للإدلاء بأقوال كاذبة. وتدفع الدولة الطرف بأن فرض الحبس الاحتياطي كإجراء وقائي، تبعاً للظروف وبالنظر إلى طبيعة التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ، يتوافق مع قانون الإجراءات الجنائية، على نحو ما أكدته محكمة طشقند الإقليمية في قرارها الصادر في 15 آب/أغسطس 2012.

(18) أرسل إقرار باستلامها إلى الدولة الطرف وأحيلت إلى المحامي لإبداء تعليقاته، في 27 شباط/فبراير 2020.

وفيما يتعلق بالفقرة 8-6، تدحض الدولة الطرف بإسهاب مزاعم المحامي بشأن حصول صاحب البلاغ على الخدمات القانونية. وتلاحظ الدولة الطرف، على وجه الخصوص، أنه لم يقدم لا صاحب البلاغ ولا محاميه أي شكاوى على المستوى المحلي بشأن الظروف التي عُقدت فيها اجتماعاتهما. كما لم يصدر من صاحب البلاغ أي اعتراض على أن يمثله محام آخر.

وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه، تماشياً مع قوانين العفو للأعوام 2012 و2013 و2014، استعيض عن سجن صاحب البلاغ بالعمل الإصلاحي، مما أفضى إلى إطلاق سراح صاحب البلاغ من السجن. وبموجب قانون العفو الصادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2016، خُففت أيضاً عقوبة صاحب البلاغ بمقدار الربع، وفي 20 كانون الثاني/يناير 2017، أُعفي صاحب البلاغ من قضاء بقية مدة عقوبته.

رسالة من المحامي: 28 نيسان/أبريل 2020[19]

يواصل المحامي الطعن في قانونية الدعوى ضد صاحب البلاغ من خلال تناول تأكيدات الدولة الطرف فيما يتعلق ببعض فقرات آراء اللجنة.

ففيما يتعلق بالفقرة 7-4، يدفع المحامي بأن التحقيق السابق للمحاكمة في قضية صاحب البلاغ أُجري بطريقة غير سليمة. وعلى وجه الخصوص، لم يتم التحقق من صحة الشهادة في مسرح الجريمة ولم تُجر مواجَهة بين الشهود. ويضيف المحامي أن إجراءات الاستئناف استغرقت 40 دقيقة فقط، ورفضت محكمة الاستئناف طلباته وشرعت على الفور في المداولات. وعقب اقتراح الادعاء "ترك العقوبة دون تغيير"، أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية في غضون 10 دقائق فقط.

وفيما يتعلق بالفقرتين 8-2 و8-3، يدفع المحامي بأنه قدم هو وأقارب صاحب البلاغ، اعتباراً من 4 آب/أغسطس 2012، شكاوى متكررة بشأن إساءة معاملة صاحب البلاغ، لكن ظلت جميعها دون رد. ويقول محامي صاحب البلاغ إن الآثار التي خلفها الضرب والتعذيب على جسد صاحب البلاغ يسهل على الطبيب الممارس اكتشافها، وأن صاحب البلاغ يعاني من ارتعاش ناجم عن ضربات متعددة على رأسه. وصاحب البلاغ على استعداد للخضوع لفحص طبي للتحقق من ادعاءاته، ويمكنه تقديم قائمة برفاقه في الزنزانة الذين يمكنهم إثبات ادعاءاته.

وفيما يتعلق بالفقرة 8-4، يدفع المحامي بأن عناصر ملف القضية تبين أن صاحب البلاغ قد اعتُقل بالفعل في 3 آ ب/أغسطس 2012، خلافاً لادعاءات الدولة الطرف. ويضيف أن عدداً من الشهود يمكنهم أن يشهدوا بأن خمسة أفراد، بمن فيهم صاحب البلاغ، قد احتُجزوا في الفترة من 3 إلى 8 آب/أغسطس دون مبرر قانوني.

وفيما يتعلق بالتوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الفقرة 8-5، يشير المحامي إلى الممارسة العامة لسلطات التحقيق، والتي لا تشمل أبداً فرض الحبس الاحتياطي كإجراء وقائي في حالات مماثلة لحالة صاحب البلاغ، ويشير أيضاً إلى الشخصية الإيجابية لصاحب البلاغ. ولذلك، يدفع المحامي بأن فرض الحبس الاحتياطي على صاحب البلاغ يعد انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف، وأن التحقيق قد تأخر دون مبرر، مما أدى إلى حبس صاحب البلاغ لمدة 11 شهرًا.

وفيما يتعلق بالفقرة 8-6، يشير المحامي إلى ظروف احتجاز صاحب البلاغ ويقول إنه علم باعتقاله في 3 آب/أغسطس 2012، أي قبل عدة أيام من إضفاء الصبغة الرسمية على عملية الاعتقال والاحتجاز. وقبل 8 آب/أغسطس 2012، حاول المحامي الاتصال بالسلطات المختصة لتوضيح حالة صاحب البلاغ، دون جدوى. ورد جهاز الأمن الوطني، على وجه الخصوص، بأنه لا يملك أي

(19) أرسل إقرار باستلامها إلى المحامي وأحيلت إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها، في 1 أيار/مايو 2020.

معلومات عن مكان المحتجزين. وفي 8 آب/أغسطس 2012، سُمح للمحامي بمقابلة صاحب البلاغ على انفراد، وكانت في الواقع المناسبة الوحيدة التي تمكن فيها المحامي من التواصل بسرية مع صاحب البلاغ، إلى أن نقل صاحب البلاغ إلى مرفق الاحتجاز التابع لوزارة الداخلية بعد انتهاء التحقيق.

وفيما يتعلق بالفقرات 8-7 و8-8 و8-9، يؤكد المحامي أنه لم يُستجوب أيٌّ من الضباط الذين شاركوا في "استفزاز" صاحب البلاغ بهدف استجلاء التناقضات في ملابسات القضية. وعلاوة على ذلك، لم يطلب المحقق إجراء فحص طبي شرعي لصاحب البلاغ والمحتجزين الآخرين، رغم أنه كان ينبغي أن يكون واضحاً له أنهم تعرضوا للضرب والتعذيب. ويضيف المحامي أنه لم تستدع لا المحكمة الابتدائية ولا المحاكم العليا أياً من الضباط الذين شاركوا في اعتقال صاحب البلاغ، وتجاهلت تماماً الشكاوى المتكررة بشأن تعذيب صاحب البلاغ وإساءة معاملته.

تقييم اللجنة:

(أ) إلغاء الإدانة أو الإفراج أو إعادة المحاكمة: باء؛

(ب) إجراء تحقيق ومقاضاة المسؤولين وتقديم تعويضات وتدابير ترضية: هاء؛

(ج) عدم التكرار: جيم.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.